

# حكم تقسيم الأب أمواله بين أولاده في حياته - رمضان 8341

عبدالمحسن الزامل

هل يجوز ان اهاب لابنائي من ما لي من غير الميراث ما ادري وش مالك ثم ايضا من المراه تدلك على الميراث انت احد يدري عن الميراث يمكن انت ترثه - [00:00:00](#)

يمكن يموتون بحياتك ما احد يدري من الوارث الموروث واذا مات الانسان فكل ما يتركه هو ماء الميراث يعني يعني من غير ميراث هل هناك شيء اخر نعم السؤال هذا - [00:00:19](#)

السؤال هذا ايه ايه اي بس هذا اقول هذا اقول هذا اقول هذا اقول هذا مالي من غير اذا اقول اذا كان قصد هيبه يعني اذا كان قصد هذا هذا ما تسمى ميراث - [00:00:43](#)

الميراث ما يكون الا بعد الوفاة الميراث ما يكون الا بعد الوفاة السؤال يعني كان الان يقول اريد ان اقسم ما لي في حياتي كانه يقول يعني كان يقول ان اعطي مالي - [00:01:14](#)

يا اولادي في حياتي هذا شيء اخر. اما من غير الميراث لان الميراث لا يكون اما اذا كان قصده يعني يقسم ماله في حياته هذه مسألة اخرى قسمة المال في الحياة هذي مسألة اخرى وبحث اخر - [00:01:30](#)

هل يحصل الاولى كما قال اتركوا المال على قسمة الله عز وجل والله ولا تدري من يموت اول والانسان في هذه الحالة اذا اراد ان يعطي اولاده لا بأس ولا ينبغي مثلا قسمة جميع المال - [00:01:47](#)

الا لسبب وقد يولد له اولاد بعد ذلك مثلا ونحو ذلك ربما يكون مثلا اولاده بنات يعني يولد له اخ فيرثه مع مع البنات ونحو ذلك فيكون عما لهن وارثا - [00:02:05](#)

وقد يقسم المال فيحرم هذا الوارث مثلا الجديد فالانسان لا يدري بالحال والواقع في هذا ثم ايضا اذا قسم المال فانه رب ان كان له والدان يحرمهم من ذلك ولذا اذا كانت قسمة المال - [00:02:31](#)

المقصود من الحرمان سائر الورثة فلا يجوز اذا كان له والدان قصدا حرمانهم من الميراث فلا يجوز هذا لانه لا ضرر ولا ضرار. اذا كانت المضارة في الوصية لا تجوز كذلك - [00:02:51](#)

ان الرجل يقول عليه الصلاة والسلام في حديث ابي هريرة الصحيح ان الرجل والمرأة ليعلمان بطاعة الله ستين سنة بيضاء في الوصية فتجب لهما النار بسبب الاضرار بالوصية المضار لا تجوز لا في الوصية - [00:03:06](#)

ولا في العطية ولا في الوقف ولهذا الوقف هو بر لو حصل فيه مضارة انه باطل انما يعطي الانسان لا بأس ان يعطي مثلا شيئا من المال على سبيل عطية لا على سبيل المحاباة ما في مانع. كما في الصحيحين النعمان بن بشير رضي الله عنهما - [00:03:27](#)

انه عليه انه ان اباه منحه انه منحه غلام ونحو ذلك يعني مملوكا منحه فقالت امه عمرة لا ارضى حتى تشهد النبي صلى الله عليه وسلم. فذهب الى النبي عليه الصلاة والسلام فقال اكل ولدك اعطيته - [00:03:52](#)

الك بنون سواء؟ قال نعم. فكن لهم اعطيته مثله؟ قال لا يا رسول الله قال لا تشهدني على جور. ان في لفظ لا اشهد على هذا. فاني لا اشهد على هذا - [00:04:14](#)

ايسرك ان يكونوا اليك في البر سواء؟ قال نعم. قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم. اتقوا الله واعدلوا الى اولادكم ولهذا لا بأس بالعطية بالاولاد التي لا تكون على سبيل المحاباة فيعطيههم - [00:04:29](#)

يعطيهم وتكن العطية مواساة لا مساواة مواشاة لا مساواة. هذه اذا كان يعطي ليواسي وان لم يكن هنالك سبب فلا بد من المواساة.

ولابد من المساواة اذا لم يكن هناك شباب - 00:04:50

فلا بد من المساواة. وان كان هناك سبب فتكفي المساواة وان لم تكن هناك مساواة المساواة اذا لم يكن هناك سبب والمساواة اذا كانت هناك سبب. فقد تواسي هذا اكثر من هذا لحاجته. ولا تعطي هذا لانك تواسيه - 00:05:10

لانك لا تحيف ولم ترد الميل فلا بأس ان تواسيه. حصل له ضرر اصابه مرض واحتاج الى العلاج. اصابه دين ركه. ربما يتعرض للسجن فتعطيه لاجل هذا فلا يقول اخوته الباقون واخواته يقول انا ما اعطيته - 00:05:32

لانه من من اصابه منكم اعطينا ان تبلغ الحمد لله في عافية. اتقوا الله العافية لا يعني لا تتمنوا ما هو فيه ولا قد تصام بما اوصي به فانتهم في عافية - 00:05:51

نحمد الله. اما اذا لم يكن الان كسبب فلا بد من المساواة والمساواة اختلفت هل تكون بين البنين والبنات على خلاف؟ الجمهور على ذلك يسوي بين الابن والبنات ودابا احمد رحمه الله انه على قسمة الله وهو قول عطاء - 00:06:10

وقول اخر ينظر قسمة جميع المال او العطية وهذا قول وسط اذا اراد قسمة جميع المال ربما قيل انه كالميراث يعطي الذكر الحوثيين وان كان لا يريد قسمة جميع المال انه يعطي عطية منتداه فظاهر حديث ابن بشير - 00:06:28

انه يسوي بينهم. واعدلوا بين اولادكم اما حديث سووا بين اولادكم فلو كنت مفضلا احدا على احد. لفظلت النساء على الرجال هذا حديث ضعيف رواه سعيد ابن منصور رواية رجل ضعيف قاله - 00:06:46

سعيد بفلان الصفار وهو متروك وقد وهم الحافظ رحمه الله فحسنه وتابعه الصنعاني في هالسنة في سبل السلام الصواب انه ضعيف الحديث او ضعيف الجدة نعم نعم هبة لا اله الا - 00:07:06

الميراث قسمة من الله عز وجل والهبة عند تهب والهبة تختلف ان كان لغير اولادك فاعط من شئت واحرم من شئت. ما دام المقصود انك تكرم هذا وتمنع هذا. نعم - 00:07:28